

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال منصور عن إبراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام وبكتب الرسالة على غير وضوء .
وقال حماد عن إبراهيم إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم